

## نشرة إصدار للعموم

وضعت النشرة على ذمة العموم بمناسبة فتح رأس مال الصندوق المشترك للتو ضيف "هليون مونيو" للاكتتاب العام وانطلاق عمليات الاكتتاب وإعادة شراء حصص هذا الصندوق تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

## هليون مونيو

صندوق مشترك للتو ضيف رفاعي  
خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي  
المصدرة بمقتضى القانون عدد 83-2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001  
نشرت بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 15 أفريل 2002

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 34 لسنة 2010 بتاريخ 22 سبتمبر 2010

المبلغ الأصلي	100 000 دينارا مقسما إلى 1 000 حصة بقيمة
المتصرف	هليون رأس المال
المودع لديه	بنك تونس العربي الدولي
الموزع	هليون رأس المال

المسؤول عن الإعلام : السيد أنيس العياشي

الصفة : مديرا عاما - هليون رأس المال

الهاتف: 71 283 241


الفاكس: 71 283 245

العنوان: 17 نهج ليبيريا - 1002 تونس

تأشيرة هيئة السوق المالية تحت عدد - 07 22 / 10 بتاريخ 29 نوفمبر 2010

مسلمة طبقا للفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

لا تُعطي هذه التأشيرة أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة.



	<b>1. تقديم الصندوق</b>
4	1.1 معلومات عامة
4	2.1 المبلغ الأصلي و مبدأ تغيره
4	3.1 مراقب الحسابات
	<b>2. الخصائص المالية</b>
5	1.2 صنف الصندوق
5	2.2 توجهات التوظيف
5	3.2 تاريخ افتتاح عملية الاكتتاب و إعادة الشراء
5	4.2 تاريخ و دورية وطريقة تقييم قيمة التصفية
6	5.2 مكان وكيفية الإعلان عن قيمة التصفية
6	6.2 سعر عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء والعمولات المتأتية منها.
6	7.2 أماكن الاكتتاب و إعادة الشراء
6	8.2 مدة التوظيف الدنيا الموصى بها.
	<b>3. طرق سير الصندوق المشترك للتو ضيف " هليون مونيو "</b>
7	1.3 تاريخ افتتاح و ختم السنة المحاسبية
7	2.3 قيمة التصفية الأصلية
7	3.3 شروط و إجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء
8	4.3 أعباء التصرف
8	5.3 توزيع حصص الأرباح
8	6.3 المعلومات الموضوعة على ذمة العموم و حاملي الحصص
	<b>4. إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه</b>
9	1.4 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق
9	2.4 تقديم طرق التصرف
9	3.4 الوسائل المتوفرة للتصرف
9	4.4 طرق دفع عمولة المتصرف
11	5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة مع المودع لديه
11	6.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء
11	7.4 طرق التسجيل في الحساب
11	8.4 آجال الدفع
11	9.4 طرق دفع أجرة المودع لديه
11	10.4 المؤسسات المعنية لقبول عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء (لو مختلفين عن المودع لديه)
	<b>5. المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات</b>
12	1.5 شهادة المسؤولين عن النشرة
12	2.5 شهادة مراقب الحسابات
12	3.5 سياسة الإعلام

## 1. تقديم الصندوق

## 1.1 معلومات عامة

التسمية:	هليون مونييو
الصيغة القانونية:	صندوق مشترك للتو ضيف
النوع:	رقا عي
الغرض الاجتماعي:	التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق
القانون المعتمد:	مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001
المقر الاجتماعي:	17 نهج لبيبريا - 1002 تونس
المبلغ الأصلي:	100.000 دينار مقسمة إلى 1000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة
الترخيص:	ترخيص هيئة السوق المالية عدد 34 لسنة 2010 بتاريخ 22 سبتمبر 2010
المدة:	99 سنة ابتداء من تاريخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم
البنك:	هليون رأس مال ( 17 نهج لبيبريا - 1002 تونس ) وبنك تونس العربي الدولي ( 70/72, شارع الحبيب بورقيبة, ص ب 520-1080 تونس )
المتصرف:	هليون رأس المال
الموزع:	هليون رأس المال
المودع لديه:	بنك تونس العربي الدولي
فتح عمليات الاكتتاب للعموم:	ابتداء من تاريخ وضع نشرة الإصدار على ذمة العموم وحالما يقع الحصول على تأشيرة هيئة السوق المالية

## 2.1 المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره

حُدِّد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتو ضيف " هليون مونييو " ب 100 000 دينار مقسما إلى 1 000 حصة بقيمة أصلية تساوي 100 دينار للحصة الواحدة، يقع تسديدها بالكامل نقدا عند الاكتتاب .  
يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة ويمكن التخفيض فيه بإعادة شراء الصندوق لحصصه من المكتتبين الراغبين في ذلك. ويقع التغيير في المبلغ الأصلي طبقا لأحكام الفصل 15 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.

## 3.1 مراقب الحسابات

عُيِّن مكتب "فينور" ، المُدرج بهيئة الخبراء المحاسبين بالجمهورية التونسية، مراقبا للحسابات لمدة ثلاثة سنوات.  
العنوان : عمارة إنترناشيونال سيتي سنتر - المركز العمراني الشمالي 1003 تونس

## 2. الخصائص المالية

## 1.2 الصنف

" هليون مونييو " هو صندوق مشترك للتو ضيف في الأوراق المالية من نوع رقا عي .

## 2.2 توجهات التوظيف

يهدف صندوق " هليون مونييو " إلى تجاوز مردودية نسبة السوق النقدية ب 0.5 % (نسبة السوق النقدية كما حدده عند نشر معدل نسب السوق النقدية التي يقع نشرها من طرف البنك المركزي التونسي). وتبعاً لذلك سيتم استثمار أموال الصندوق على النحو التالي:

- ← 50% على الأقل في قروض رقا عية موضوع عمليات إصدار بواسطة الإكتتاب العمومي وفي رقا ع الخزينة القابلة للتتظير.
- ← 30% كحد أقصى في أوراق مالية تمثل سندات قابلة للتداول في الأسواق الخاضعة لسلطة البنك المركزي التونسي و رقا ع الخزينة قصيرة المدى.
- ← 5% كحد أقصى في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.
- ← 20% على الأقل في توظيفات نقدية و شبه نقدية

طبقاً للفصل 2 من القرار الوزاري عدد 2001-2278 المؤرخ في 25 سبتمبر 2001، يتمتع الصندوق بمهلة قدرها 12 شهراً ابتداء من تاريخ التأسيس لإستثمار الأصول حسب النسب المذكورة سابقاً

وسيعمل الصندوق المشترك للتو ضيف بقدر المستطاع على توفير كل الظروف الملائمة لتحقيق المردودية والسيولة والأمان لحاملي حصصه.

## 3.2 تاريخ افتتاح عملية الإكتتاب و إعادة الشراء

تُفتح عمليات الإكتتاب و إعادة الشراء بمجرد وضع نشرة الإصدار المؤثر عليها من طرف هيئة السوق المالية على ذمة العموم.

## 4.2 تاريخ و دورية وطريقة تقييم قيمة التصفية

تُحسب قيمة التصفية للحصة الواحدة كامل أيام البورصة :

- ← على الساعة 16 في فترة أيام العمل بنظام الحصتين
- ← على الساعة 14 و 30 دقيقة، في فترة أيام العمل بنظام الحصة الواحدة و في شهر رمضان

بقسمة مبلغ الأصول الصافية على عدد الحصص المتداولة.

يتم تحديد الأصول الصافية وتقييم محفظة سندات الصندوق طبقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها والمضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 والمتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، و نخص بالذكر منها :

**تقييم الرقاع و القيم المماثلة**

تُقيّم الرقاع التي كانت موضوع معاملات أو سُعرت بتاريخ حديث، حسب قيمتها في السوق. وتُقيّم الرقاع التي لم تكن موضوع معاملات أو لم تسعر بالبورصة منذ تاريخ اقتنائها بسعر مغاير، حسب سعر اقتنائها وتُقيّم الرقاع حسب قيمتها التحيينية إذا تبين أن سعر السوق و سعر الاقتناء لا يمثلان قاعدة معقولة لتقييم الرقاع و إذا تبين أن ظروف السوق تشير إلى أن تقييم الرقاع حسب القيمة التحيينية هو المناسب

**تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية**

تقيم هذه السندات حسب قيمة تصفيتهما الأخيرة.

**تقييم التوظيفات النقدية**

تقيم بتاريخ الإقفال بالقيمة الاسمية و تُطرح منها الفوائد المحتسبة مسبقا و غير المحصلة.

**5.2 مكان وكيفية الإعلان عن قيمة التصفية**

يقع نشر قيمة التصفية كل يوم لدى شبابيك الموزعين باستثناء ظرف استحالة قانونية، كما يقع إدراجها يوميا بالنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية ويقع نشرها في المقر الإجتماعي لشركة هليون رأس المال.

**6.2 سعر الاكتتاب و إعادة الشراء و عمولة الاكتتاب و إعادة الشراء**

يساوي سعر الاكتتاب قيمة التصفية ( خالية من كل عمولة )  
يساوي سعر إعادة الشراء قيمة التصفية ( خالية من كل عمولة )

يقع الاكتتاب وإعادة الشراء نقدا حصرا، إلا في حالة تصفية الصندوق وعندما يُعرب حاملو الحصص عن موافقتهم على استخلاص حقوقهم بواسطة سندات.

**7.2 أماكن الاكتتاب و إعادة الشراء**

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء كل أيام البورصة قبل الساعة 14 و 30 دقيقة بشبابيك شركة هليون رأس المال أو أي مؤسسة أخرى مرتبطة بشركة هليون رأس المال بإتفاقية توزيع بترخيص من هيئة السوق المالية، على أساس اخر قيمة تصفية تم نشرها ( قيمة التصفية معروفة ).

**8.2 مدة التوظيف الدنيا الموصى بها**

تُقدر مدة التوظيف الدنيا الموصى بها ب 3 أشهر

### 3. طرق سير الصندوق المشترك للتو ضيف " هليون مونييو "

#### 1.3 تاريخ افتتاح و ختم السنة المحاسبية

تبدأ السنة المحاسبية في غرة جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر .  
وبصفة استثنائية تبدأ أول سنة محاسبية للصندوق من اليوم الذي تم فيه التكوين الحقيقي و تنتهي في 31 ديسمبر 2011 .

#### 2.3 قيمة التصفية الأصلية

حُدّد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتو ضيف ب 100 000 دينار مقسما إلى 1000 حصة بقيمة أصلية تساوي 100 دينارا للحصة الواحدة يقع تسديدها وتحريرها نقدا بالكامل عند الاكتتاب.

#### 3.3 شروط و إجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء

تُجسّم عملية الاكتتاب ببطاقة اكتتاب. ويتم تلقي مطالب الاكتتاب بشبابيك شركة هليون رأس المال أو أي مؤسسة أخرى مرتبطة بشركة هليون رأس المال من خلال اتفاقية توزيع بترخيص من هيئة السوق المالية. و يمكن إيداع مطلب الاكتتاب مباشرة، أو إرساله بأية وسيلة معترف بها من حيث البرهان والحجة، وذلك قبل الساعة 14 و 30 دقيقة. ويجب تحرير الاكتتاب بالكامل في يوم احتساب قيمة التصفية.

يجب تحرير الاكتتاب بالكامل و ذلك عن طريق صكوك وتحويلات بنكية أو نقدا للمبالغ التي لا تفوق 5000 دينارا، طبقا لأحكام الفصل 69 من القانون عدد 75- 2003 المؤرخ في 2003/12/10 و المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال، مقابل تسليم المكتتب وصل إيداع أموال و بطاقة اكتتاب.

يجب تحرير الحصص المكتتبة بالكامل نقدا عند الاكتتاب.

تُجسّم ملكية حصص الملكية المشتركة في الصندوق المشترك للتو ضيف بإعلام تنفيذ أوامر الاكتتاب مسلم من قبل المتصرف عند كل عملية اكتتاب في أجل لا يتعدى (5) خمس حصص بالبورصة التي تلي عملية الاكتتاب.

تُجسّم عملية إعادة الشراء ببطاقة إعادة شراء تُسلم بشبابيك شركة هليون رأس المال أو أي مؤسسة أخرى مرتبطة بشركة هليون رأس المال من خلال اتفاقية توزيع بترخيص من هيئة السوق المالية. وتسلم البطاقة مباشرة لحاملي الحصص أو عن طريق أي وسيلة يعتبرها المتصرف ناجعة و مضمونة.

يرسل المتصرف إلى حامل الحصص في أجل لا يتعدى (5) خمس حصص بورصة التي تلي عملية إعادة الشراء إعلام تنفيذ أوامر إعادة الشراء و قيمة التصفية المعتمدة.

يُدفع سعر الحصص التي وقع إعادة شراؤها في أجل لا يتعدى (3) ثلاثة حصص بورصة ابتداء من تاريخ نشر قيمة التصفية اليومية.

وطبقا لأحكام الفصل 24 من القانون المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي، يمكن للمتصرف تعليق بصفة مؤقتة عمليات إعادة الشراء و أيضا عمليات إصدار حصص الصندوق، وذلك بعد أخذ رأي مراقب الحسابات. ويمكن اللجوء إلى التعليق المذكور خاصة في الحالات التالية:

- ← ظروف استثنائية تُحتم ذلك
- ← بهدف المحافظة على مصالح حاملي الحصص
- ← عندما ينخفض رأس المال إلى الحد الأدنى المحدد ب 50 000 دينارا.

كذلك في حالة قوة قاهرة، إستحالة إحتساب قيمة التصفية أو ورود مطالب إعادة الشراء تفوق إمكانية بيع سندات في الظروف العادية وفي إطار المحافظة على مصالح حاملي الحصص، يستطيع المتصرف في الصندوق وبعد أخذ رأي مراقب الحسابات تعليق عمليات إعادة الشراء.

يجب أن يكون قرار التعليق مسبقاً برأي مطابق من مراقب الحسابات، مع إعلام هيئة السوق المالية مباشرة. كما يقع إعلام حاملي الحصص دون أجل بجرديتين يوميتين وبالنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية بقرار و أسباب تعليق عمليات الاكتتاب و إعادة شراء حصص الصندوق المشترك للتو ضيف.

#### 4.3 المصاريف التي يتحملها الصندوق المشترك للتو ضيف

يتحمل الصندوق المشترك للتو ضيف "هليون مونييو" دفع عمولة المتصرف (هليون رأس المال) وعمولة المودع لديه والمعاليم الراجعة إلى هيئة السوق المالية وأجرة مراقب الحسابات، وعمولة المداولات بالبورصة العائدة إلى بورصة الأوراق المالية بتونس والأداءات المتصلة بها، و كل المصاريف المبررة العائدة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة وايداع الأوراق المالية أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار.

يتم احتساب هذه المصاريف المذكورة أعلاه، يوما بيوم و يقع طرحها من الأصول الصافية للصندوق. ويتحمل المتصرف كل الأعباء الأخرى.

#### 5.3 توزيع حصص الأرباح

يقع توزيع حصص الأرباح الصندوق سنويا. و يقع دفع حصص الأرباح بشبابيك شركة هليون رأس المال في فترة لا تتجاوز 5 أشهر بعد إختتام السنة المحاسبية.

#### 6.3 المعلومات الموضوعية على ذمة العموم وحاملي الحصص

يقع إعلام حاملي الحصص و العموم بنشاط وتطور الصندوق حسب الصيغ التالية:

- ← نشر قيمة التصفية كل يوم من أيام البورصة المفتوحة
- ← توفير نسخ كافية من النظام الداخلي و نشرة الإصدار للعموم و التقارير السنوية لنشاط الصندوق بمقر الموزعين ومددها لكل مستثمر يريد الاطلاع عليها بدون مقابل.
- ← نشر القوائم المالية السنوية بالنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ نهاية السنة المحاسبية.
- ← تمكين كل حامل حصص، من الحصول على بيان لمحفظته المالية، متى يشاء أن يطلب ذلك من الموزع .
- ← يقع إعلام العموم و حاملي الحصص بكل حدث جديد أو تغيير يخص التصرف في الصندوق المشترك للتو ضيف طبقاً للقرار العام لهيئة السوق المالية رقم 8 بتاريخ 01 أفريل 2004 والمتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسة التسويف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاؤها وواجب الإعلام المتعلق بها.



#### 4. إرشادات تتعلق بالمتصرف و الموعد لديه

##### 1.4 طريقة تنظيم التصرف لهليون رأس المال

بهدف تجسيم توجهات التوظيف، فوض حاملو الحصص المؤسسين أمر التصرف في الصندوق المشترك للتو ضيف "هليون مونييو" إلى هليون رأس المال، وهي شركة تصرف مصادق عليها من قبل هيئة السوق المالية.

وستتخذ قرارات التوظيف و الاستثمار حسب النظام التالي:

**المرحلة الأولى:** تعتبر لجنة سياسة الاستثمار التابعة لهليون رأس المال جهاز إقرار السياسة العامة للتصرف. وعلى أساس مختلف اقتراحات الاستثمار المقدمة من قبل المتصرف، وبالاعتماد أساسا على التحليل الأساسي، تقرر هذه اللجنة الطريقة المثلى التي ستطبق على هذا الصندوق الذي يرنو إلى اعتماد سياسة تصرف حذرة.

**المرحلة الثانية:** على ضوء توجهات التوظيفات، والسياسة العامة مثلما تم إقرارها من طرف لجنة سياسة الاستثمار، يقوم المتصرف في الصندوق المشترك للتو ضيف بتحديد وتوظيف أصول الصندوق والتجسيم الفعلي لهذه لقرارات.

تتكون لجنة سياسة الاستثمار من ممثلين إثنين عن شركة "هليون رأس المال" وهما السيد أنيس العياشي و السيد هادي بن شريف. تجتمع لجنة سياسة الاستثمار مرة واحدة شهريا على الأقل و يمكن تدعيم أعضاء لجنة سياسة الاستثمار بكفاءات أخرى .

##### 2.4 تقديم طرق التصرف

عُهدت مهمة تطبيق سياسة الاستثمار كما ضببتها لجنة سياسة الاستثمار، إلى شركة "هليون رأس المال".

يعمل المتصرف في الصندوق (هليون رأس المال) في كل الأحوال لحساب حاملي الحصص وهو الوحيد الذي يمارس حقوق التصويت المتعلقة بالسندات المدرجة بمحفظة الصندوق. أسندت مهمة التصرف الإداري و المحاسبي للصندوق (بما في ذلك احتساب قيمة التصفية) إلى شركة "هليون رأس المال".

##### 3.4 الوسائل المتوفرة للتصرف

يقوم المتصرف بتوفير كل الوسائل البشرية و المادية اللازمة لتنفيذ كل العمليات الضرورية للتصرف المحكم في محفظة الصندوق المشترك للتو ضيف. يوفر المتصرف على وجه الخصوص:

- ← أعوان لديهم الكفاءة اللازمة لإحكام التصرف
- ← وسائل تقنية كافية
- ← تنظيم داخلي ملائم

##### 4.4 طرق دفع عمولة التصرف

يتقاضى المتصرف لقاء خدمات التصرف في الصندوق المشترك للتو ضيف، عمولة سنوية تقدر ب 0.6% من الأصول المتصرف فيها دون احتساب الضريبة، و تحسب هذه العمولة يوميا.

تخصم عمولة التصرف يوميا من الأصول الصافية للصندوق و يتم صرفها شهريا.

وعلاوة على هذه المصاريف القارة، تُمنح عمولة "المردودية الممتازة" لفائدة شركة التصرف إذا ما تجاوز الصندوق أهدافه المرسومة وهي تحقيق مردودية أفضل من المردودية الهدف وهي مردودية نسبة السوق النقدية زائد 0.5% (صافية من ضريبة الخصم من المورد من أجل المقارنة)

مردودية نسبة السوق النقدية المرجع هي النسبة الشهرية التي يقع نشرها من طرف البنك المركزي التونسي يوم تقييم قيمة التصفية. تبلغ عمولة "المردودية الممتازة" 20% دون احتساب الضريبة سنويا من الأرباح المحققة الزائدة عن نسبة المردودية الهدف، وستقع فوترة هذه العمولة إلى الصندوق المشترك للتو ضيف.

#### الطريقة المستعملة:

ويتم احتساب "المردودية الممتازة" بمقارنة تطور أصول الصندوق مع تطور أصول صندوق مرجع يحقق مردودية مماثلة لمردودية المعيار (مردودية نسبة السوق النقدية زائد 0.5%) ويُسجل نفس تغيرات مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء الحاصلة في الصندوق الحقيقي.

وعند كل احتساب قيمة التصفية، يُؤخذ بعين الاعتبار المدخرات، أو عند الاقتضاء استرجاع المدخرات، في صورة تسجيل مردودية أقل من نسبة المردودية الهدف. وترجع حصة المصاريف المتغيرة المناظرة لعمليات إعادة شراء الحصص إلى شركة التصرف نهائيا.

تحتسب المدخرات التي تشمل كل الحصص الموجودة للصندوق عند احتساب قيمة التصفية. وتكون هذه المدخرات مرتبطة بمردودية قيمة التصفية المرجع. عندما يحقق الصندوق مردودية ممتازة، توجد عمولة تصرف ممتازة يقع تحديد مبلغها بعد احتساب قيمة تصفية الصندوق لأخر يوم في السنة المحاسبية، ويقع صرف هذه العمولة في غالب الأحيان سنويا إلى شركة التصرف.

يقع تحديد قيمة المدخرات التي تخص عمولة المردودية الممتازة باعتماد الصيغة التالية:

$$\text{قيمة التصفية الخام لليوم} - \text{قيمة التصفية المرجع} \times (\text{نسبة عمولة المردودية الممتازة}) \times (\text{عدد الحصص الموجودة للصندوق})$$

#### توضيح:

تتمثل الطريقة في احتساب كل يوم مبلغ أصول مرجع والذي يسجل نفس تغييرات عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء المسجلة على الصندوق الحقيقي و إعطاء مبلغ الأصول المرجع هذا نفس مردودية المعيار (مردودية نسبة السوق النقدية زائد 0.5%). بعد ذلك نقوم باحتساب الفرق بين مبلغ الأصول الصافية للصندوق و مبلغ أصول المرجع. إذا كان الفرق إيجابيا فهذا يعني أن الصندوق حقق مردودية أفضل من الهدف المحدد له ويقع تبع لذلك سحب 20% دون احتساب الضريبة من هذه المردودية الممتازة. يقع سحب هذه العمولة في حالة تحقيق مردودية ممتازة، مرة واحدة في السنة، بعد ختم السنة الحاسبية، و مراجعة حسابات الصندوق من طرف مراقب الحسابات

تاريخ احتساب قيمة التصفية	عدد الحصص المكتتبه	عدد الحصص التي وقع إعادة شراؤها	عدد الحصص الباقية بعد عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء	قيمة التصفية	الأصول الصافية قبل تسجيل مدخرات عمولة التصرف المتغيرة	نسبة السوق النقدية	مردودية نسبة السوق النقدية زائد 0.5%	مبلغ الأصول الصافية المرجع بعد عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء	توظيف/ استرجاع مدخرات اليوم
2010/09/01	-	-	1 000	100.000	100 000.00	4.52%	100.000	100,000.00	0.000
2010/09/02	5	-	1 005	100.015	100 515.150	4.52%	100.014	100,513.735	0.334
2010/09/03	-	-	1 005	100.028	100 528.454	4.52%	100.027	100,527.472	-0.102
2010/09/06	-	2	1 003	100.042	100 342.366	4.52%	100.068	100,368.551	-0.231

وقد حُدّد تاريخ إقفال مصاريف التصرف المتغيرة بأخر يوم من شهر ديسمبر تُحتسب فيه قيمة التصفية. و يتم صرفها سنويا.

ولا يتحمل المتصرف الأعباء التالية :

أجرة المودع لديه والمعاليم الراجعة إلى هيئة السوق المالية ومراقب الحسابات، وعمولة المداولات بالبورصة العائدة إلى بورصة الأوراق المالية بتونس والأداءات المتصلة بها، و كل المصاريف العائدة لهيئة السوق المالية و بورصة الأوراق المالية بتونس و الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة وإيداع الأوراق المالية أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار.

**5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة مع المودع لديه**  
عُيّن بنك تونس العربي الدولي المودع لديه لأصول الصندوق المشترك للتو ضيف وذلك بموجب اتفاقية إيداع أبرمت بينه وبين هليون رأس المال .  
ويضطلع المودع لديه على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- ← المحافظة على أصول الصندوق
- ← مراقبة صحة قرارات التصرف في الصندوق المشترك للتو ضيف
- ← التدخل بصفة خاصة في بعض مراحل نشاط الصندوق.

يؤمن بنك تونس العربي الدولي عمليات قبض وتسديد الأموال الراجعة لعمليات الاكتتاب و إعادة الشراء وذلك عن طريق الحساب الجاري المفتوح لديه، وكذلك كل العمليات المالية التي تتعلق بالصندوق المشترك للتو ضيف.  
كما يقوم بنك تونس العربي الدولي بمسك حساب سندات وأموال الصندوق و تأمين قبض و تسديد الأموال الراجعة له.  
و يمنح بنك تونس العربي الدولي سنويا شهادة جرد لمحفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي.

**6.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء**  
تصل مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء إلى شركة هليون رأس المال أو أي مؤسسة أخرى مرتبطة بشركة هليون رأس المال بإتفاقية توزيع بترخيص من هيئة السوق المالية يوميا قبل الساعة 14 و 30 دقيقة وتتم تليبيتها وتنفيذها على أساس اخر قيمة تصفية تم نشرها.

**7.4 طرق التسجيل في الحساب**  
تؤدي عملية الاكتتاب الأولى إلى فتح حساب باسم المكتتب و يسجل مباشرة في هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبه، كما تُسجّل في نفس الحساب العمليات التي يمكن أن يقوم بها المكتتب في المستقبل.

**8.4 آجال الدفع**  
تجمع مطالب إعادة شراء الحصص كل يوم بمقر المتصرف.  
يقع دفع ثمن الحصص المعاد شراؤها في أجل أقصاه ثلاثة (3) حصص بورصة.

**9.4 طرق دفع أجرة المودع لديه**  
مقابل خدمات الإيداع يتقاضى بنك تونس العربي الدولي أجرة سنوية تقدّر ب 0.1% من قيمة الأصول الصافية (دون احتساب الضريبة) مع حد أدنى يُقدّر ب 1000 ديناراً (دون احتساب الضريبة) تخضم عمولة المودع لديه يوميا من الأصول الصافية للصندوق.

**10.4 المؤسسات المعينة لقبول عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء (لو مختلفين عن المودع لديه)**  
تقع عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء حصص الصندوق المشترك للتو ضيف هليون مونييو بشبابيك شركة هليون رأس المال.

## 5. المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات

## 1.5 شهادة المسؤولين عن النشرة

"إلى حد علمنا، فإن المعلومات الواردة بهذه النشرة مطابقة، حسب علمنا للواقع و تتضمن كل المعلومات التي يحتاجها المستثمرون للحكم على ممتلكات الصندوق، ونشاطه، ووضعياته المالية، ونتائجه وآفاقه المستقبلية و كذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها."

السيد صلاح الدين العجمي  
المدير العام لبنك تونس العربي الدولي

السيد أنيس العياشي  
المدير العام لشركة هليون رأس المال

**Société Hélión Capital S.A**  
17, Rue de Libéria  
1002 Tunis  
M.F : 1161889 E / A / M / 000



## 2.5 شهادة مراقب الحسابات

"لقد قمنا بالتحقق من المعلومات المالية و المعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة متوخين في ذلك كل العناية المهنية التي ارتأيناها لازمة و ذلك طبقا لمعايير المهنة، و ليست لدينا ملاحظات حول مدى جدية وصحة و دقة المعلومات المالية و المحاسبية المقدمة."

مراقب الحسابات  
مكتب "فينور"

العنوان : عمارة إنترناشيونال سيتي سنتر - المركز العمراني الشمالي 1003 تونس



## 3.5 سياسة الإعلام

السيد أنيس العياشي  
الصفة : مديرا عاما - هليون رأس المال  
الهاتف : 71 283 241  
الفاكس : 71 283 245  
العنوان : 17 نهج لبييريا - 1002 تونس.

هيئة الأسواق المالية  
أشيرة عدد: 0722/10 بتاريخ: 2.9.2019  
نحت طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994  
رئيس هيئة الأسواق المالية  
المضاء محمد فريد القتيبي

